قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير الأوقاف ووزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يصرف بدل بواقع ١٠٠٠ جنيه شهريًا للأئمة المعينين بالأوقاف ممن يقومون بالخطابة الفعلية الملتزمين بكافة تعليمات الوزارة فى شأن خطبة الجمعة وأداء الدروس الدينية، وكذلك لمن يقوم بمتابعتهم من المفتشين، ومفتشى العموم، ومديرى الإدارات، ومديرى العموم، والوكلاء المختصين بالشئون الدينية، ورئيس القطاع الدينى، وسائر القيادات الدينية .

(المادة الثانية)

يُحرم من صرف هذا البدل كل من :

١ - من يوقف عن الخطابة طوال مدة وقفه .

٢ - من يترك منبر مسجده دون إذن كتابى من الإدارة أو المديرية التابع لها أو من رئيس القطاع الدينى بالوزارة، ويكون الحرمان من البدل فى هذه الحالة لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى، وستة أشهر فى الثانية، ولمدة عام إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة، فإن تكررت بعد ذلك يحرم من البدل مطلقًا .

٣ - من بدل موضوع الخطبة أو خطب بدون الزى الأزهرى أو تجاوز الوقت المحدد للخطبة، أو خالف أيًا من تعليمات الوزارة بشأن خطبة الجمعة أو أداء الدروس الدينية ويكون الحرمان من البدل فى هذه الحالة لمدة شهر فى المرة الأولى، ولمدة ثلاثة أشهر فى المرة الثانية، ولمدة ستة أشهر فى المرة الثالثة، فإن تكررت مخالفته بعد ذلك ومنع من الخطابة يُحرم من هذا البدل طوال فترة وقفه عن الخطابة .

(المادة الثالثة)

يصرف البدل المشار إليه من ٢٠١٦/١/١ خصمًا على الاعتمادات المدرجة بموازنة نشر الدعوة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بواقع ٢٥٠ جنيهًا من الموارد الذاتية لوزارة الأوقاف والباقى وقدره ٧٥٠ جنيهًا من الخزانة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل